

H/LD/WG/8/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 13 سبتمبر 2019

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الثامنة

جنيف، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019

اقتراح قاعدة جديدة لإضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. معلومات أساسية

1. تنص المادة 6(1)(أ) من وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1999") على أنه "يجوز أن يحتوي الطلب الدولي إعلاناً يُطالب فيه، بناءً على المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية باريس)، بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية".

2. وتشير المادة 6(1)(ب) من وثيقة 1999 أيضاً إلى أنه "يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز تقديمه بعد إيداع الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، يقرّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار".

3. وفي الوقت الراهن، لا تشير اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي باسم "لائحة التنفيذية المشتركة") إلى إمكانية المطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي، على النحو المرخص به

بموجب المادة 6(1)(ب) من وثيقة 1999. وتكتفي القاعدة 7(5)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة بتحديد أربعة شروط للمطالبة بالأولوية لدى الإيداع. وبالتالي، ليست هناك أية آلية يمكن في إطارها للمودعين أو أصحاب التسجيلات الذين أغفلوا إدراج مطالبة بالأولوية لدى الإيداع، أن يضيفوا مطالبة بالأولوية بعد ذلك.

المؤتمر الدبلوماسي في عام 1999

4. خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (وثيقة جنيف) (والمشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر الدبلوماسي") في عام 1999، لوحظ أنّ القاعدة 6(1)(ب) من وثيقة 1999 تشير إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بإمكانية تقديم مطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي، وتحديد الموعد الأقصى للقيام بذلك. وأشار أيضاً أن هذه الإمكانية غير مستبعدة بموجب اتفاقية باريس (المادة 4(1))¹.
5. وخلال المناقشات بشأن المادة 6(1) من وثيقة 1999، أشار أحد المندوبين إلى أن "أية مهلة زمنية لمطالبة لاحقة بالأولوية سيتم تحديدها في المستقبل، يجب أن تُأخذ في الاعتبار ضرورة دراية مكاتب الفحص بمثل تلك الطلبات اللاحقة قبل أن تُبأشر فحص التسجيلات الدولية المعنية". وذكر أيضاً أن "أية مطالبة لاحقة بالأولوية يجب القيام بها قبل مباشرة المكتب الدولي إعدادة لنشر التسجيل الدولي". وأحاطت الأمانة علماً بتلك التصريحات².
6. وكما هو منصوص عليه في المادة 6(1)(ب) من وثيقة 1999، وعلى النحو المتفق عليه خلال المؤتمر الدبلوماسي، تنظر هذه الوثيقة في إمكانية إدراج قاعدة جديدة في اللائحة التنفيذية المشتركة، من شأنها أن تُجيز إضافة المطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي، وتُحدّد المهلة الزمنية القصوى للقيام بذلك.

¹ انظر الوثيقة H/DC/5، الفقرتان 04.6 و 05.6.

² المؤتمر الدبلوماسي، المحاضر الموجزة، الفقرتان 155 و 156.

ثانياً. لمحة عن الأنظمة/المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات)³

إضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع

7. يتضمن نظام معاهدة البراءات حكماً لإضافة مطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي. وفي حين أن المادة 8(1) من معاهدة البراءات تشير فقط إلى أنه "يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إعلاناً، على النحو المبين في اللائحة التنفيذية، يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها..."، تنص القاعدة 26^(ثانياً)1 من اللائحة التنفيذية لنظام معاهدة البراءات (المشار إليها فيما يلي باسم "لائحة معاهدة البراءات") على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بعد إيداع الطلب الدولي⁴.

8. ودخلت القاعدة 26^(ثانياً)1 من لائحة معاهدة البراءات حيز النفاذ اعتباراً من 1 يوليو 1998. ويمكن الأساس المنطقي لاعتماد هذا الحكم في تيسير تصحيح الأخطاء التي يرتكبها المودعون، على غرار إغفالهم لتقديم مطالبة بالأولوية لدى الإيداع، دون أن يؤثر ذلك سلباً في مصالح الغير، وبراغي في الوقت ذاته احتياجات المكاتب⁵.

المهلة الزمنية المطبقة

9. تبلغ المهلة المطبقة بناءً على القاعدة 26^(ثانياً)1(أ) من لائحة معاهدة البراءات 16 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية أو 16 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدّل في حال أفضت تلك الاضافة الى تغيير في تاريخ الأولوية، أيهما انقضت أولاً، بشرط اجازة تقديم المطالبة بالأولوية حتى انقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ ايداع الطلب الدولي. ويجوز تقديم الطلب إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى المكتب الدولي.

التماس النشر المبكر

10. ينص نظام معاهدة البراءات أيضاً على أنه إذا التمس المودع نشر الطلب الدولي نشرًا مبكرًا، فإن أي إشعار بإضافة مطالبة الأولوية يتسلمه المكتب الدولي بعد أن يكون مودع الطلب قد قدم التماسه، يعتبر كما لو لم يقدم، ما لم يسحب ذلك الالتماس قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية (القاعدة 26^(ثانياً)1(ب)).

³ في تاريخ إعداد هذه الوثيقة، بلغ عدد الدول الأطراف بموجب معاهدة البراءات 152 دولة.

⁴ القاعدة 26^(ثانياً)1 تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها

(أ) يجوز لمودع الطلب أن يصحح المطالبة بالأولوية أو أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى العريضة بموجب إشعار يقدمه إلى مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية أو في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية المعدل بسبب التصحيح أو الإضافة، مع الأخذ بمهلة الأشهر الستة عشر التي تنقضي أولاً وعلماً بأنه يجوز تقديم ذلك الإشعار حتى انقضاء أربعة أشهر من تاريخ الإيداع الدولي. ويجوز أن يشمل تصحيح المطالبة بالأولوية إضافة أي بيان من البيانات المشار إليها في القاعدة 4.10.

(ب) بعد أي إشعار مشار إليه في الفقرة (أ) يتسلمه مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي بعد أن يكون مودع الطلب قد التمس نشرًا مبكرًا بناءً على المادة 21(2)(ب) كما لو لم يقدم، ما لم يسحب ذلك الالتماس قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

(ج) في حال تسبب تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها في تغيير في تاريخ الأولوية، تعين حساب كل محملة محسوبة انطلاقاً من تاريخ الأولوية السابق ولم تنقض بعد اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

⁵ انظر الوثيقة PCT/A/XXIV/6، الفقرات من 31 إلى 42.

تغيير تاريخ الأولوية

11. أخيراً، تنص القاعدة 26^(ثانياً)1(ج) من لائحة معاهدة البراءات على أنه في حال تسببت إضافة المطالبة بالأولوية في تغيير في تاريخ الأولوية، تُعيّن حساب كل مهلة محسوبة انطلاقاً من تاريخ الأولوية السابق، ولم تنقض بعد، اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

الرسوم

12. لا يُفرض دفع أية رسوم بموجب نظام معاهدة البراءات لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها.

الإحصاءات

13. بناءً على إحصاءات معاهدة البراءات، في عام 2018، صحّح المكتب الدولي مطالبة بالأولوية، أو أضافها، في أقل من واحدٍ في المائة من مجموع الطلبات الدولية المودعة⁶.

معاهدة قانون البراءات

إضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع

14. اعتمدت معاهدة قانون البراءات في عام 2000 ودخلت حيز النفاذ في 28 أبريل 2005⁷. وتنص المعاهدة على أنه يتعين على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على إضافة المطالبة بأولوية (المادة 13(1)). وصيغ هذا الحكم قياساً على القاعدة 26^(ثانياً)1 من معاهدة البراءات، ويتيح للمودع تصحيح مطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق⁸.

المهلة الزمنية المطبقة

15. تنص القاعدة 14 (3) من معاهدة قانون التصاميم على أن "المهلة الزمنية المشار إليها في المادة 13(1)"2" لا تقل عن المهلة المطبقة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي".

الالتماس النشر المبكر

16. تنص القاعدة 14(1) من معاهدة قانون البراءات صراحةً على أن "الطرف المتعاقد ليس ملزماً بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها بناءً على المادة 13(1) في حال تم تسلم الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)"1" بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع إلا إذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الإعداد التقني لنشر الطلب".

⁶ إذا تحزينا مزيداً من الدقة، فإن المكتب الدولي أصدر إشعاراً يتعلق بمطالبة بالأولوية فيما يخص 1,748 طلباً دولياً في عام 2018. وهذا هو عدد الطلبات الدولية التي أصدر المكتب الدولي في شأنها الاستشارة IB/318 (إضافة مطالبة بالأولوية أو تصحيحها، أو مطالبة بالأولوية تعتبر باطلة). وقد تكون هناك حالات أُصدرت في شأنها أكثر من استشارة واحدة IB/318 تتعلق بالطلب الدولي ذاته.

⁷ اعتباراً من 30 أكتوبر 2019، بلغ عدد الدول الأطراف في معاهدة قانون البراءات 42 دولة.

⁸ انظر الملاحظات التوضيحية بشأن معاهدة قانون البراءات واللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات، ملاحظات بشأن المادة 14.

الرسوم

17. تنص المادة 13(4) من معاهدة قانون البراءات على أنه يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم مقابل التماس من هذا القبيل.

مشروع معاهدة قانون التصاميم

إضافة المطالبة بالأولوية بعد الإيداع

18. خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (لجنة العلامات)، اقترح تضمين حكم بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها⁹.

19. وخلال الدورة الثامنة والعشرين للجنة العلامات، طرحت بعض الوفود للنقاش مشروع نص المادة 13^(ثانياً) المصاغ على نسق المادة 13 من معاهدة قانون البراءات، ومشروع نص القاعدة 11^(ثانياً) الذي يتضمن تفاصيل عن المادة 13^(ثانياً) المُصاغ قياساً على القاعدة 14 من معاهدة قانون البراءات. وعقب الدورة الثلاثين للجنة العلامات، أُعيد ترقيم كل من المادة 13^(ثانياً) ليصبح رقمها المادة 14، والقاعدة 11^(ثانياً) المقابلة ليصبح رقمها القاعدة 12، عملاً بالترتيب التسلسلي العادي¹⁰.

20. ويسمح مشروع نص المادة 14(1) الحالي من معاهدة قانون التصاميم للمودع بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها إلى طلب كان من الممكن أن ترد فيه مطالبة بأولوية طلب سابق¹¹.

المهلة الزمنية المطبقة

21. تنص القاعدة 12(2) لمشروع معاهدة قانون التصاميم على أن "المهلة المشار إليها في المادة 14(1)"2" لا تكون أقلّ من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية، أو في حال أدى التصحيح أو الإضافة إلى تغيير في تاريخ الأولوية، لا أقلّ من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدّل، مع الأخذ بمهلة الستة أشهر التي تنقضي أولاً، شريطة أن يجوز تقديم الالتماس حتى انقضاء شهرين اثنين من تاريخ الإيداع".

22. ويستند هذا الحكم إلى صياغة القاعدة 26^(ثانياً)1 من معاهدة البراءات. وعلاوة على ذلك، اعتبر أنه "في سياق التصاميم الصناعية، يمكن قبول مهلة زمنية مقدّرة بستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية أو شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع"¹².

⁹ انظر الوثيقة SCT/25/7، الفقرة 134.

¹⁰ انظر الوثيقة SCT/28/8، الفقرات من 251 إلى 262، والوثيقة SCT/35/2، ملاحظات بشأن المادة 14.

¹¹ مشروع المادة 14 تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها وردّ حق الأولوية

(1) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو إضافتها إليه إذا تم ما يلي:

"1" توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وإيداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

"3" ولم يكن تاريخ إيداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.

¹² انظر الوثيقة SCT/28/8، الفقرة 255.


الرسوم

23. على غرار ما تنصّ عليه معاهدة قانون البراءات، ينص مشروع المادة 14(3) على أنّه يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تسديد رسم مقابل التماس من هذا القبيل.

ثالثاً. نظام لاهاي الحالي وأعضاؤه

الإحصاءات بشأن المطالبة بالأولوية

24. إن كان مستحيلاً من الناحية التقنية استخراج بيانات عن عدد الحالات التي أغفل فيها المودعون تضمين مطالبة بالأولوية لدى الإيداع، تُتاح الإحصاءات التالية المتعلقة بمطالبات الأولوية المُدرجة في الطلبات الدولية. ففي عام 2018، تضمّنت نسبة 45.7 في المائة من الطلبات الدولية المودعة مطالبة بالأولوية¹³. وبين بلدان المنشأ العشرين الأكثر إيداعاً للطلبات، الموصّحة في الجدول أدناه، وعلى سبيل المثال، 92 في المائة من الطلبات المودعة في جمهورية كوريا، و87.7 في المائة من الطلبات المودعة في الصين، و72.2 في المائة من الطلبات المودعة في اليابان، و71.6 في المائة من الطلبات المودعة في الولايات المتحدة، و64.4 في المائة من الطلبات المودعة في هولندا، و61.1 في المائة من الطلبات المودعة في إيطاليا، و60.5 من الطلبات المودعة في فنلندا، تضمّنت مطالبة بالأولوية.



المصدر: قاعدة بيانات إحصاءات الويبو، مايو 2019

25. وإن كانت هذه الإحصاءات لا تُدلي بأية إشارة عن عدد الحالات التي قد أغفل فيها المودعون تضمين مطالبة بالأولوية لدى الإيداع، فإنّها توضح الولايات القضائية لبلدان المنشأ التي من شأن المودعين فيها أن يستفيدوا إن تقرر السماح بإضافة المطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلبات الدولية.

تصحيح المطالبة بالأولوية

26. تنص القاعدة 22(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أنه، إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من صاحب التسجيل الدولي، أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يُعدّل السجل ويُعلم صاحب التسجيل الدولي بذلك.
27. وتُعنى القاعدة 21(1) حرفياً بمعالجة الأخطاء الواردة في "التسجيل الدولي" المُدَوّن بالفعل السجل الدولي. ولكن يمكن الكشف عن خطأ ما خلال فترة معالجة الطلب الدولي. وفي غياب حكم من هذا القبيل يُعنى بالطلبات قيد المعالجة، وتوخياً للاتساق، يُعالج هذا النوع من الأخطاء التي تشوب الطلب الدولي بالطريقة نفسها، تفادياً لتدوين تسجيل خاطئ.
28. ولا تُحدّد القاعدة 22(1) العناصر الخاصة التي يمكن تصحيحها، ومن ثمة فإنها تنطبق على الأخطاء التي تقع في المطالبة بالأولوية. فعلى سبيل المثال، إذا لاحظ المودع أن تاريخ الإيداع السابق الوارد في الطلب الدولي خاطئ، وقدم إلى المكتب الدولي التاريخ الصحيح، فإن هذا الأخير سيُغيّر تاريخ الأولوية على النحو المصحح.
29. ومن جهة أخرى، وبالرغم من أن الإحصاءات غير متاحة، يستلم المكتب الدولي بانتظام طلبات لتضمين مطالبة بالأولوية تمّ إغفالها في الطلب الدولي. ولكن المكتب الدولي لا يمكنه أن يقبل التماساً من هذا القبيل في غياب قاعدة على النحو المنصوص عليه في المادة 6(1)(ب) من وثيقة 1999، لأن غياب المطالبة بالأولوية لا يُعتبر بمثابة خطأ في السجل الدولي.
- الأنظمة الوطنية أو الإقليمية للأطراف المتعاقدة
30. بعد تحليل الإطار القانوني في الأعضاء العشرة الأكثر تعييناً في الطلبات الدولية لعام 2018¹⁴، يتبيّن أن الاتحاد الأوروبي يسمح بإضافة مطالبة بالأولوية في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب¹⁵، والاتحاد الروسي في غضون شهرين من تاريخ إيداع الطلب¹⁶، وأوكرانيا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع¹⁷. أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية، فيجب تقديم المطالبة بالأولوية خلال فترة معالجة الطلب¹⁸.
31. ويبيّن ذلك أن نظام لاهاي لا ينص على ضمان مماثل يمكن الاعتماد عليه إن قدّم المودع طلباً لتسجيل تصميم مباشرة لدى مكاتب تلك الأطراف المتعاقدة.

14 الأعضاء العشرة الأكثر تعييناً هي الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وتركيا، واليابان، وجمهورية كوريا، والنرويج، وسنغافورة، والاتحاد الروسي، وأوكرانيا.

15 انظر المادة 8 من اللائحة الفنية لتصاميم الجماعة الأوروبية، والمادة 42 من لائحة تصاميم الجماعة الأوروبية.

16 انظر المادة 1382 من القانون المدني.

17 انظر المادة 13(3) من قانون أوكرانيا بشأن حماية حقوق التصميم الصناعية.

18 انظر البند 1.55(ز) من الباب 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفيدرالية. تبدأ فترة المعالجة اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب وتنتهي إما بإصدار براءة اختراع أو بالتخلي عن الطلب.

32. وعلاوة على ذلك، وبعد تحليل الإطار القانوني في بلدان المنشأ العشرة الأولى (إضافة إلى الأعضاء العشرة الأكثر تعييناً)، يتبين أن بلدان بنيلوكس تتيح تقديم مطالبة بالأولوية لدى الإيداع أو في غضون شهر بعد تاريخ الإيداع¹⁹، كما تتيح ألمانيا المطالبة بالأولوية في غضون 16 شهراً من تاريخ الأولوية²⁰، وإيطاليا في غضون شهر واحد من تاريخ الإيداع²¹.

33. ويبيّن ذلك أنّ المستخدمين من تلك الأطراف المتعاقدة معتادون على ضمان معيّن لدى إيداع طلبات التصميم الوطنية في المكاتب الوطنية والإقليمية.

رابعاً. اعتبارات

34. مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في معاهدة البراءات ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة قانون التصميم، فضلاً عن الخصوصية التي تميّز طلب تسجيل تصميم صناعي وأيضاً نظام لاهاي، يتم فيما يلي النظر في إمكانية إدراج قاعدة جديدة في اللائحة التنفيذية المشتركة تتيح إضافة المطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلب الدولي.

المهلة الزمنية

35. تنص القاعدة 12(2) من مشروع معاهدة قانون التصميم على ثلاث مهل زمنية مختلفة (ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الأولوية قبل إضافة المطالبة بالأولوية وبعدها، أو شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع). وعلى النحو الوارد في الفقرة 22 آنفاً، يتم اعتبار هذه المهل الزمنية "في سياق التصميم الصناعية"، التي تنص اتفاقية باريس بشأنها على مهلة زمنية مقدرة بستة أشهر، مقابل 12 شهراً فيما يخص البراءات ونماذج المنفعة (المادة 4ج(1)).

36. وبالمثل، يتناول نظام معاهدة البراءات ثلاث مهل زمنية مختلفة (16 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية قبل إضافة المطالبة بالأولوية وبعدها، أو أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع). وفي كلّ حالة، تُتاح لمودع الطلب دائماً مهلة أربعة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي كي يلتمس إضافة المطالبة بالأولوية. وأضيفت مهلة 16 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية كي يكون أمام مودع الطلب مزيد من الوقت في بعض الحالات، مثل الحالة التي لا يستنفذ فيها المودع مهلة 12 شهراً من تاريخ الأولوية لإيداع الطلب الدولي. وتعتبر المهلة الزمنية بموجب القاعدة 26^(ثانياً) 1 من معاهدة البراءات عموماً الأصعب حساباً في نظام معاهدة البراءات.

37. وبموجب نظام معاهدة البراءات، يتم حساب معظم المهل الزمنية اعتباراً من "تاريخ الأولوية". فعلى سبيل المثال، يُنشر الطلب الدولي بعد انقضاء مدة 18 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية (المادة 21 من معاهدة البراءات). ويرد في المادة 2 من معاهدة البراءات تعريف لمفهوم "تاريخ الأولوية"، ويُعتبر "تاريخ الإيداع الدولي" على أنّه "تاريخ الأولوية" إذا كان الطلب الدولي لا يتضمّن مطالبة بالأولوية.

19 انظر المادة 10.3 من اتفاقية بنيلوكس بشأن الملكية الفكرية.

20 انظر البند 14(1) من قانون التصميم.

21 انظر القانون الإيطالي للملكية الصناعية، المادة 169.

38. وبموجب نظام لاهاي، يتم حساب المهل أو الفترات الزمنية عموماً اعتباراً من "تاريخ التسجيل الدولي" وليس من "تاريخ الأولوية" (باستثناء تأجيل النشر). وعلى وجه الخصوص، يتم النشر العادي بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي (القاعدة 17(1) "3" من اللائحة التنفيذية المشتركة).

39. وعملاً بالقاعدة 12(2) من مشروع معاهدة قانون التصاميم، يعتبر المكتب الدولي أن مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع تضمن توازناً بين مصالح المدعين أو أصحاب التسجيلات لإضافة مطالبة بالأولوية تم إغفالها، بعد الإيداع، ومعالجة الطلبات في الوقت المناسب من قبل المكتب الدولي، من جهة، ومصالح المكاتب لاستلام كافة المعلومات ذات الصلة بالتسجيل الدولي في الوقت المناسب من جهة أخرى.

40. ونظراً لخصوصيات نظام لاهاي، لن يستفيد المدعون أو أصحاب التسجيلات من إضافة مهلة زمنية يتم حسابها اعتباراً من تاريخ الأولوية، بقدر ما يستفيدون من ذلك في نظام معاهدة البراءات. ومن شأن تحديد مهلة زمنية وحيدة مقدرة بشهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع أن يُيسر من الإجراءات لفائدة المستخدمين. وسوف يتماشى ذلك أيضاً مع العديد من الأحكام القانونية الوطنية التي تنص على حساب المهلة الزمنية اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب لا غير.

41. وستتيح مهلة شهرين المقترحة متسعا من الوقت أمام المكتب الدولي لإعداد نشر التسجيل الدولي، الذي يتم بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل الدولي، ما لم يلتمس المودع نشره فوراً أو تأجيل نشره (القاعدة 17(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة).

النشر الفوري

42. في إطار نظام معاهدة البراءات، يُعتبر أي إشعار بإضافة مطالبة بالأولوية يتم استلامه بعد أن يكون مودع الطلب قد التمس نشرها مبكراً، كما أنه لو لم يقدم، ما لم يُسحب ذلك الالتماس قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي (القاعدة 26^(أ)1(ب) من معاهدة البراءات).

43. وبموجب نظام لاهاي، لا يُعدّ الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية في الحالات التي يُلمس فيها النشر الفوري معلماً زمنياً يمكن للمودع أو صاحب التسجيل الاستناد إليه. ففي عام 2018، تمت معالجة 73 في المائة من الطلبات في غضون ثلاثة أسابيع اعتباراً من تاريخ استلامها من قبل المكتب الدولي²². ومن ثم، إذا كان الطلب على ما يرام، يمكن نشر التسجيل الدولي على الفور. وعلاوة على ذلك، لا يوجد إجراء لسحب الالتماس بالنشر الفوري بموجب نظام لاهاي الحالي.

الإيداعات غير المباشرة

44. بموجب كل من وثيقة لاهاي (1960) لاتفاق لاهاي (المُشار إليها فيما يلي باسم "وثيقة 1960") ووثيقة 1999، يمكن إيداع طلب دولي لدى مكتب طرف متعاقد بدلاً من إيداعه "مباشرة" لدى المكتب الدولي (المادة 4 من وثيقة 1960؛ والمادة 4 من وثيقة 1999).

45. وفي هذه الحالات، إذا كان الطلب الدولي يخضع حصرياً لوثيقة 1999 واستلمه المكتب الدولي خلال شهر واحد من تاريخ تسلّم المكتب له، يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تسلّم فيه المكتب الطلب. ومن باب الاستثناء، يمكن لطرف متعاقد في وثيقة 1999، يقتضي قانونه إذناً أمنياً، الاستعاضة عن فترة الشهر المشار إليها بفترة ستة أشهر من خلال إعلان، وذلك عملاً بالمادة 13(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة²³. وفي كافة الحالات الأخرى، ينبغي أن يكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تلقى فيه المكتب الدولي الطلب (القاعدة 13(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة)²⁴.

46. وبموجب نظام معاهدة البراءات، يحدد مكتب تسلّم الطلبات تاريخ الإيداع (المادة 11 والقاعدة 20 من معاهدة البراءات). ويمكن تقديم التماس لإضافة مطالبة بالأولوية إلى مكتب تسلّم الطلبات، وكذلك إلى المكتب الدولي (القاعدة 26(ثانياً)1(أ)). وبموجب نظام لاهاي، لا يمكن لغير المكتب الدولي تحديد تاريخ الإيداع الخاص بكل طلب دولي، سواء تم تقديمه مباشرة أو إيداعه من خلال مكتب لتسلم الطلبات. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو الموضح في الفقرة 45 آنفاً، عندما تنطبق فترة الستة أشهر من خلال تقديم إعلان بموجب المادة 13(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة، قد تكون المهلة الزمنية لإضافة مطالبة بالأولوية قد انقضت إذا تمّ حسابها اعتباراً من تاريخ الإيداع²⁵. وبالتالي، ينبغي حساب المهلة الزمنية بدلاً من ذلك اعتباراً من تاريخ تسلّم الطلب من قبل المكتب الدولي إذا أودع الطلب من خلال مكتب لتسلم الطلبات.

التماس العذر على التأخر في مراعاة المهلة المحددة

47. بموجب القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز قبول عذر لعدم الوفاء بالمهلة المحددة لتقديم تبليغ إلى المكتب الدولي في ظل بعض الظروف. وتنطبق القاعدة 5 أيضاً على المهلة الزمنية لإضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع.

الاستمارة والعناصر الممكن إدراجها

48. ينبغي تقديم التماس بإضافة مطالبة بالأولوية عملاً بالقاعدة 7(5)(ج) من اللائحة التنفيذية المشتركة، وثمة استمارة مخصصة للقيام بذلك. وقد تتضمن الاستمارة إعلاناً للمطالبة بالأولوية، إضافة إلى عناصر من بينها اسم المكتب الذي تمّ فيه الإيداع السابق، وتاريخ الإيداع السابق، كما تجدر الإشارة إلى رقم الإيداع السابق حيثما أمكن ذلك.

23 حالياً، الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية هما الطرفان المتعاقدان الوحيدان اللذان قدّما هذا الإعلان.

24 تشمل هذه الحالات الأخرى أي طلب دولي يخضع بشكل حصري أو جزئي إلى وثيقة 1960، وإذا لم يستلم المكتب الدولي خلال فترة شهر واحد المشار إليها، الطلب الدولي الذي يخضع حصرياً لوثيقة 1999، والذي تمّ إيداعه لدى مكتب الطرف المتعاقد الذي ينبغي إليه صاحب الطلب.

25 منذ تصديق الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي على وثيقة 1999، واعتباراً من 1 أغسطس 2019، تلقى المكتب الدولي 537 طلباً دولياً من مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، وأربعة طلبات من المكتب الفيدرالي الروسي للملكية الفكرية. وفي الحالتين، تمّ تلقي 75 في المائة من تلك الطلبات في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ تسليمها إلى المكاتب المعنية. وتسلّم المكتب الدولي طلباً دولياً واحداً بعد 100 يوم من تاريخ تسلّمه من قبل المكتب الفيدرالي الروسي للملكية الفكرية. كما تلقى المكتب 41 طلباً دولياً خلال أكثر من ثلاثة أشهر (16 منها خلال أكثر من خمسة أشهر) بعد تاريخ تسلّمها من قبل مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.

49. ومن شأن الاستمارة أيضاً أن تسمح بتوفير شفرة للدخول إلى خدمة النفاذ الرقمي التي تقدّمها الويبو لدعم مطالبة بالأولوية فيما يتعلق بتعيينات تلك الأطراف المتعاقدة التي تشارك مكاتبها في الخدمة²⁶، عملاً بالبند 408(أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية")²⁷.

بعض المسائل التي قد تتأثر جراء الإضافة المتأخرة للمطالبة بالأولوية

النسخ السرية

50. كبدأ عام، يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما يُنشر في النشرة (المادة 6(4)(د) من وثيقة 1960؛ والمادة 10(4) من وثيقة 1999). ومع ذلك، طبقاً للمادة 10(5) من وثيقة 1999، يرسل المكتب الدولي "نسخة سرية" من التسجيل الدولي إلى كل مكتب أخطره بأنه يرغب في تسلم نسخة من ذلك القليل متى كان معيّناً في الطلب الدولي.

51. وطبقاً للبند 901(أ) من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي، تُرسل النسخ السرية حالياً إلى المكاتب بالوسائل الإلكترونية. كما ينص البند 902 على تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية التي أُرسلت نسخها السرية.

52. ويجوز للمكتب استخدام النسخ السرية لأغراض فحص طلبات أخرى أو فحص التسجيل الدولي. ومن ثم، يحق للمكتب أن يعرف عن قبول إضافة المطالبة بالأولوية بعد مباشرته للفحص الموضوعي أو الانتهاء منه. بيد أنه لا يمكن للمكتب اتخاذ أية إجراءات ضدّ التسجيل الدولي ريثما يُنشر. وفي كلّ الحالات، تبدأ مهلة الرفض اعتباراً من تاريخ النشر الدولي، وبذلك فإن إضافة المطالبة بالأولوية لن تؤثر في مهلة الرفض.

53. ومن جهة أخرى، قد تؤثر إضافة المطالبة بالأولوية إلى التسجيل الدولي في فحص الطلبات المحلية أو التسجيلات الدولية الأخرى. ولهذا السبب، قد تبدو المهلة الزمنية المقدرة بشهرين من تاريخ الإيداع وكأنّها تحقق توازناً بين حاجات المكاتب التي تستلم النسخ السرية، ومصالح المودعين أو أصحاب التسجيلات.

²⁶ حالياً، يشارك المكتب الكندي للملكية الفكرية، والمكتب الكوري للملكية الفكرية، والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية في خدمة النفاذ الإلكتروني فيما يتعلق بطلبات التصاميم الصناعية سواء كمكاتب إيداع ونفاذ على حدّ سواء. ومن المرتقب أن ينضم مكتب البراءات الياباني إلى الخدمة في 1 يناير 2020.

²⁷ علاوة على ذلك، يقبل المكتب الكوري للملكية الفكرية حالياً تقديم وثيقة أولوية من خلال المكتب الدولي، وهو أمر ممكن فقط لدى إيداع الطلب الدولي. ومن شأن الاستمارة أن تتيح تضمين الوثيقة المذكورة، ولكن ذلك سيقصر فقط على الوقت الذي يتم خلاله التماس إضافة المطالبة بالأولوية.

تأجيل النشر

54. يجوز للمودع أن يلتمس، في طلب دولي، تأجيل النشر إلى فترة لا تتجاوز 12 شهراً (بموجب وثيقة سنة 1960) أو 30 شهراً (بموجب وثيقة سنة 1999) اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حال المطالبة بها²⁸. ومن ثم، يتم احتساب تأجيل النشر اعتباراً من تاريخ الأولوية إذا كان الطلب الدول يتضمّن مطالبة بالأولوية.

55. وقد تؤثر إضافة مطالبة بالأولوية بعد الإيداع في تاريخ النشر، إذا تم تأجيل النشر في حالتين: إمّا في حالة غياب مطالبة بالأولوية في وقت الإيداع، أو في حالة إضافة مطالبة بالأولوية يكون تاريخ إيداعها سابقاً لأية مطالبة أخرى بالأولوية واردة في الطلب كما تم إيداعه. وفي هاتين الحالتين اللتين التمس فيها المودع تأجيل النشر، يتم حساب فترة التأجيل اعتباراً من تاريخ الأولوية الجديد. ويتمشى ذلك مع نظام معاهدة البراءات (القاعدة 26^(ثانياً)1(ب) من معاهدة البراءات).

بعض المسائل التي لا تتأثر جراء الإضافة المتأخرة للمطالبة بالأولوية

محتويات النشر

56. يُسمح بتقديم التماس للمطالبة بالأولوية فقط قبل نشر التسجيل الدولي. وبالتالي، يتعين أن يتضمّن النشر جميع البيانات المدونة في السجل الدولي، بما في ذلك المطالبة بالأولوية التي تمت إضافتها، عملاً بالقاعدة 17(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة.

الإخطار بالرفض

57. يتم حساب فترة الإخطار بالرفض اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي (القاعدة 18(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة) وهي لا تتأثر من جراء إضافة مطالبة بالأولوية في وقت لاحق.

تصحيح المطالبة بالأولوية

58. بموجب نظام معاهدة البراءات، تُعالج مسألة تصحيح المطالبة بالأولوية من خلال الحكم ذاته الذي تخضع له إضافة مطالبة بالأولوية في وقت لاحق (القاعدة 26^(ثانياً)1(ب) من معاهدة البراءات). وتُقدّم معاهدة قانون البراءات ومشروع معاهدة قانون التصاميم التهج ذاته، كحكم نموذجي (المادة 13 من معاهدة قانون البراءات؛ والمادة 14 من مشروع معاهدة قانون التصاميم).

59. ولكن في إطار نظام لاهاي، وعلى النحو المبين في الفقرات من 26 إلى 29 آنفاً، يخضع تصحيح خطأ ما إلى القاعدة 22 من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومن الناحية العملية، يعالج المكتب الدولي ويتلافى/يصحح كافة الأخطاء، بما في ذلك الأخطاء الواردة في المطالبات بالأولوية، بالطريقة نفسها، قبل التسجيل وبعده. ويمكن الاختلاف في أنه إذا تم تلافي الخطأ خلال فترة معالجة الطلب، فلن يرد ذلك الخطأ في السجل الدولي. وإذا تم تصحيحه بعد التسجيل، فيجب حينئذ

²⁸ انظر المادة 6(4)(أ) من وثيقة 1960؛ والمادة 11(1) و(2) من وثيقة 1999، والقاعدة 16(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة. يخضع التماس المهلة القصوى من فترة التأجيل، التي تبلغ 30 شهراً، إلى تعيينات الأطراف المتعاقدة التي قدّمت إعلاناً بناءً على المادة 11(1)(أ) أو (ب) من وثيقة 1999. وعلاوة على ذلك، تقترح الوثيقة H/LD/8/6 تمديد فترة النشر العادي التي تبلغ حالياً ستة أشهر اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (القاعدة 17(1)3). وقد تخضع فترة التأجيل المسموح بها أيضاً إلى مناقشة الاقتراح المذكور.

تصحيح السجل الدولي بموجب القاعدة 22(1)، وسيُنشر في النشرة على ذلك النحو (القاعدة 26(1) "5" من اللائحة التنفيذية المشتركة). وبناءً على ذلك، إذا ورد خطأً في تاريخ الأولوية أو في رقم التسجيل، يمكن أن يتم استدراكه/تصحيحه قبل التسجيل أو بعده.

60. وبناءً على ما تقدّم، يرى المكتب الدولي أنه ينبغي أن يستمر تصحيح خطأً يرد في المطالبة بالأولوية على المنوال نفسه. فإذا تعلّق الأمر بإمكانية تصحيح خطأً، يجب مبدئياً أن تنطبق المعايير والأحكام ذاتها، بغض النظر عن صنف العناصر. وعلاوة على ذلك، تنطبق القاعدة 22(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة حتى وإن نُشر التسجيل الدولي، وذلك دون إطار زمني محدد، في حين أن القاعدة 22(2) من اللائحة التنفيذية المشتركة تسمح لمكتب طرف متعاقد أن يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة عن التصحيح. ومن ثم، فإن وضع إطار زمني معين فقط لتصحيح خطأً وارد في المطالبة بالأولوية من شأنه أن يفضي إلى المساس بمصالح المستخدمين، والتسبب في شيء من التناقض²⁹.

وثيقة 1960

61. لا تحتوي وثيقة 1960 حكماً مقابلاً للمادة 6(1) من وثيقة 1999. ولكن ليس هناك سبب لمعالجة الطلبات الدولية الخاضعة لوثيقة 1960 بطريقة مختلفة. وعلى النحو المذكور في الفقرة 4، تشير اتفاقية باريس إلى إمكانية تقديم المطالبة بالأولوية بعد الإيداع (المادة 4د).

الرسوم

62. ليست هناك حالياً أية رسوم مستحقة الدفع بناءً على نظام معاهدة البراءات مقابل إضافة المطالبة بالأولوية، في حين أنّ فرض رسوم هو خيار وارد بموجب معاهدة قانون البراءات (المادة 13(4)) وبموجب مشروع معاهدة قانون التصاميم (المادة 14(3)). ونظراً للوضع المالي لاتحاد لاهاي، لعل الفريق العامل قد يرغب في النظر في فرض رسوم لمعالجة هذه الخدمة بموجب نظام لاهاي، لأن إدراجها قد يقتضي القيام بتطويرات، ومن شأنه أن يفرض عبء عمل إضافي على المكتب الدولي.

خامساً. اقتراح

تعديل القاعدة 22(ثانياً)

63. يُقترح إضافة قاعدة جديدة 22(ثانياً) لتنفيذ الحكم الوارد في المادة 6(1) من وثيقة 1999، من أجل السماح للمودعين أو أصحاب التسجيلات بإضافة المطالبة بالأولوية بعد إيداع الطلبات الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

²⁹ بموجب نظام معاهدة البراءات، تعتبر المهلة الزمنية لتصحيح خطأً في المطالبة بالأولوية هي نفسها المعتمدة لإضافة المطالبة بالأولوية (القاعدة 26(ثانياً) من معاهدة البراءات). ولكن تصحيح المطالبة بالأولوية الذي لا يؤثر في تاريخ الأولوية، مثل تصحيح رقم طلب سابق، يمكن إجراؤه بطلب يقدّمه المودع في غضون 26 شهراً اعتباراً من تاريخ الأولوية (القاعدة 91 من معاهدة البراءات).

64. وستتيح الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (1)(أ) للمودعين أو أصحاب التسجيلات تقديم التماس إلى المكتب الدولي لإضافة مطالبة بالأولوية في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الدولي. كما أن هذا الحكم يوضح كذلك أن إمكانية من هذا القبيل لن تكون متاحة إذا كان الطلب الدولي يتضمن التماساً بالنشر الفوري.

65. وعملاً بالفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (1)(ب)، يجب أن يحدّد التماس من هذا القبيل، الطلب أو التسجيل الدول المعني، ويجب تقديم المطالبة بالأولوية عملاً بالقاعدة 7(5)(ج). ويجوز تقديم أكثر من مطالبة واحدة بالأولوية في الالتماس. ويخضع الالتماس أيضاً إلى دفع رسم (انظر الفقرتين 72 و73 أدناه). ويتم فرض هذا الرسم على كل التماس، لكن ليس على كل مطالبة بالأولوية.

66. ومن شأن الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (1)(ج) أن توضح أنّه إذا تمّ إيداع الطلب الدولي لدى مكتب ما، يتم حساب مهلة الشهرين المقترحة اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي، لأن التاريخ السابق قد لا يكون تاريخ الإيداع على النحو المبين في الفقرات من 44 إلى 46 آنفاً.

67. وإذا كان الالتماس على ما يرام، وعملاً بالفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (2)، يُسارع المكتب الدولي بإضافة المطالبة بالأولوية، ويخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

68. وتنص الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (3)(أ) على أنّه إذا تلقى المكتب الدولي الالتماس خلال المهلة المقرر، لن يضيف المكتب الدولي المطالبة بالأولوية. وسيخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده في هذا الصدد.

69. وبالمثل، وعملاً بالفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (3)، إذا لم يكن الالتماس يمثل إلى المتطلبات المعمول بها، كأن لا يتم تقديمه بما تنص عليه القاعدة 7(5)(ج)، أو ألا يُسَدّد الرسم المقرر بالكامل، سيدعو المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل إلى تصحيح تلك المخالفة في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار بالمخالفة. وإذا لم تُستدرك تلك المخالفة خلال مهلة شهر المذكورة، يُعتبر الالتماس متروكاً. ويُخطر المكتب الدولي حينئذ المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده في هذا الصدد.

70. وتنص الفقرة الفرعية المقترحة الجديدة (4) على أنّه حيثما تسببت إضافة مطالبة بالأولوية في تغيير تاريخ الأولوية، تعين حساب كل مهلة محسوبة انطلاقاً من تاريخ الأولوية السابق ولم تنقض بعد اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل. ووفقاً لذلك، يُعاد حساب المهلة القصوى المعمول بها لتأجيل النشر اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

إدخال تعديل لاحقة على القاعدة 15

71. تُحدّد القاعدة 15(2) محتويات التسجيل الدولي. وكتعديل لاحق، يُقترح إضافة فقرة فرعية جديدة "6" للإشارة إلى أية مطالبة بالأولوية تتم إضافتها بموجب القاعدة 22(ثانياً)(2).

التعديلات بشأن جدول الرسوم

72. تماشياً والفقرة 62 آنفاً، سيقتراح إدراج البند الجديد 6 في جدول الرسوم، بخصوص إضافة مطالبة بالأولوية على النحو الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة. وبما أنّ هذا الصنف الجديد من الخدمة لا يُناسب أيّاً من الفئات الموجودة، سيقتراح أيضاً إنشاء القسم الثاني بشأن الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي لاحتواء هذا البند الجديد.

73. وفيما يتعلق بمبلغ الرسوم، يحدّد حالياً القسم الخامس بشأن التدوينات المختلفة بنود الرسوم المتعلقة بتغيير تدوين ما، وينصّ كل بند على فرض مبلغ 144 فرنكاً سويسرياً. وبالرغم من أن هذه الخدمة الجديدة قد تفرض عبء عمل مماثل على المكتب الدولي، فلن تخضع إضافة المطالبة بالأولوية إلى تدوين مستقل. ونظراً لهذا الاعتبار، يُقترح فرض مبلغ 100 فرنك سويسري على إضافة مطالبة بالأولوية.

تاريخ الدخول حيّز النفاذ

74. سيقتضي تنفيذ القاعدة المقترحة الجديدة 22^(ثانياً) إدخال بعض التصويبات على النظام الحاسوبي وإجراءات الفحص في المكتب الدولي. وعليه، في حال حصل هذا الاقتراح على موافقة الفريق العامل واعتمده جمعية اتحاد لاهاي، سوف يحدد المكتب الدولي تاريخ بدء نفاذ التعديلات المقترحة ويُعلن عنه.

التعليمات الإدارية

75. على النحو الوارد في الفقرة 51 آنفاً، وبعد إرسال نسخة سرية إلى مكتب ما، سيتم تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي عملاً بالبند 902 من التعليمات الإدارية. وفي حال حصل هذا الاقتراح على موافقة الفريق العامل واعتمده جمعية اتحاد لاهاي، سيتم تعديل البند 902 ليتضمّن مطالبة بالأولوية يجوز إضافتها عملاً بالقاعدة المقترحة الجديدة 22^(ثانياً).

76. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إل أنّه طبقاً للقاعدة 34(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة، يجوز للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية تعديل التعليمات الإدارية بعد التشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن ينظر الفريق العامل في هذه الوثيقة بهدف إجراء المشاورات المذكورة آنفاً المتعلقة بالتعديل المقترح إدخاله على البند 902، على النحو الوارد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

77. إن الفريق العامل مدعو إلى القيام بما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقدّمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" والبت في توجيه توصية إلى جمعية اتحاد لاهاي باعتماد التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص إضافة القاعدة 22^(ثانياً) وجدول الرسوم، بالصيغة المبينة في مشروع النص الوارد في المرفق الأول من هذه الوثيقة،

على أن يجتد المكنب الدولي تاريخاً لدخول
تلك التعديلات حيز النفاذ؛

"3" والتعليق على اقتراح تعديل
البند 902 من التعليمات الإدارية، بصيغته
المبيّنة في مشروع النص الوارد في المرفق
الثاني من هذه الوثيقة، على أن يكون
الدخول حيز النفاذ في التاريخ نفسه المحدد
بشأن القاعدة المقترحة 22 (ثانياً).

[يلي ذلك المرفقان]

اللائحة التنفيذية المشتركة
لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي
(نص نافذ اعتباراً من [.....])

[...]

القاعدة 22 (ثانياً)

إضافة المطالبة بالأولوية

- (1) [الالتباس والمهلة الزمنية] (أ) يجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يضيف مطالبة بالأولوية إلى محتويات طلب دولي أو تسجيل دولي من خلال التماس يُقدّم إلى المكتب الدولي في غضون شهرين اعتباراً من تاريخ الإيداع، شريطة ألاّ يحتوي الطلب الدولي التماساً بالنشر الفوري المشار إليه في القاعدة 17(1) "1".
- (ب) يجب أن يرد في أي التماس مُقدّم بناءً على الفقرة الفرعية (أ) تحديد للطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعني، وأن تُقدّم المطالبة بالأولوية وفقاً للقاعدة 7(5)(ج). وينبغي أن يُرفق الالتباس بتسديد رسم.
- (ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، إذا أودع الطلب الدولي لدى مكتب لتسليم الطلبات، ينبغي حساب مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة الفرعية المذكورة اعتباراً من التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي.
- (2) [الإضافة والإخطار] إذا كان الالتباس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) على ما يرام، يُسارع المكتب الدولي بإضافة المطالبة بالأولوية إلى محتويات الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ويُخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.
- (3) [الالتباس المخالف للأصول] (أ) إذا لم يحترم الالتباس المقدم بموجب الفقرة الفرعية (1)(أ) المهلة الزمنية المقررة، يعتبر الالتباس وكأنه لم يُقدّم. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).
- (ب) إذا لم يستوف الالتباس المشار إليه في الفقرة الفرعية (1)(أ) الشروط المطلوبة، يُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك. ويجوز استدراك المخالفة في غضون شهر واحد اعتباراً من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي إخطاراً بالمخالفة. وإذا لم تُستدرك المخالفة خلال مهلة شهر المذكورة، يُعتبر الالتباس متروكاً. ويُخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك، ويردّ أي رسم تمّ تسديده عملاً بالفقرة الفرعية (1)(ب).
- (4) [حساب المهلة] في حال تسببت إضافة المطالبة بالأولوية في تغيير في تاريخ الأولوية، تعيّن حساب كل مهلة محسوبة من تاريخ الأولوية السابق، ولم تنقض بعد، اعتباراً من تاريخ الأولوية المعدل.

[...]

القاعدة 15

تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي

[...]

- (2) [محتويات التسجيل] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي:

"1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة 7(5)(ج) إذا كان تاريخ الإيداع السابق قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر؛

"2" وأية نسخة عن التصميم الصناعي؛

"3" وتاريخ التسجيل الدولي؛

"4" ورقم التسجيل الدولي؛

"5" والصنف المعني من التصنيف الدولي، كما يحدده المكتب الدولي؛

"6" وأية مطالبة بالأولوية بموجب القاعدة 22^(ثانياً)(2).

[...]

جدول الرسوم

(نص نافذ اعتباراً من [.....])

بالفرنكات السويسرية

[...]

ثانياً: الإجراءات المتنوعة اللاحقة للطلب الدولي

6. إضافة مطالبة بالأولوية

[...]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

التعليقات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(نص نافذ اعتباراً من [.....])

[...]

الجزء التاسع النسخ السرية

[...]

البند 902: تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

(أ) في حال أُلغي التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ) طبقاً للقاعدة 16(5)، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك الإلغاء.

(ب) في حال دُون تغيير، فيما يخص التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ)، في السجل الدولي طبقاً للقاعدة 21(1)(أ) قبل نشر ذلك التسجيل الدولي، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك التغيير، إلا إذا كان التغيير يخص تعيين أطراف متعاقدة أخرى.

(ج) تنطبق الفقرة (ب) على أي تصحيح يُجرى بموجب القاعدة 22(1) وعلى أية مطالبة بالأولية تُضاف بموجب القاعدة 22(ثانياً)(2) قبل نشر التسجيل الدولي.

(د) يتعيّن الإخطار بأي إلغاء أو تغيير أو تصحيح أو مطالبة بالأولية مشار إليها في هذا البند بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في البند 901(أ).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]